بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه
اجمعين يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذرايع عبيد
الله بن مسعود بن تاج الشريعة بن صدر الشريعة مسعود [illegible] جعل
حله هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية
التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم اعلم علماء العالم برهان
الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني
وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المولف
لما الفها سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا
حتى اتفق اتمام تاليفه مع اتمام حفظي انتشر بعض النسخ
الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات وتبدل
من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر
عليها المتن لتغيير النسخ المكتوبة الى هذا النمط والجد الفقير
لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اتخذت
عنها مختصرا مشتملا على ما لابد لطالب العلم عنه فاني في هذا
الشرح معلقا ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود برد
الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغا في تعلم شرح الوقاية
بحيث يحل عند معلقات المختصر فرغت في اسعاف مرامه
فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمأمول من المستفيدين من هذا

الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم انه ميسر للصعاب والفاتح
لمغلقات الابواب . كتاب الطهارة اتى بلفظ الواحد مع كثرة
الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونه اسم جنس
يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية
افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم
فرع والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على
فرايض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء غسل
الوجه من الشعر اي من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس
الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه
كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رح فيفترض غسله وعليه اكثر مشايخنا
رضي الله عنهم وذكر شمس الايمة الحلواني رح يكفيه ان يبل ما بين
العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف
رح ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء
عن العضو جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او
قطرتان ولم يتدارك واسفل الذقن ثم حدود الوجه
من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين
مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر رح فان عنده لا يدخل
المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا

فان قلت قوله فاغسلوا وجوهكم عام خص منه الصبيان والمجانين والحيض والنفساء فكل منهم لا يجب عليهم الصلوة والعام الذي خص منه البعض لا يوجب العلم الا دون خبر الواحد فلا تثبت به الفرضية قلت مخصص من الآية خبر المنع لان الخطاب لا يتناولهم على قول من قال في قوله اذا قمتم اي اذا كلفتم بالقيام الى الصلوة لانهم غير مكلفين بالصلوة ولذا لا يتناولهم على اعتبار ان يكون حرف التعريف في الصلوة للعهد على ما مر وبعد التسليم فقوله تعالى فاغسلوا جملة مركبة من الفعل والفاعل والعموم في الفاعل لانه ضمير جمع لا في الفعل لانه لا يحتمل العموم وكذا قوله فامسحوا فتثبت فرضية نفس الغسل والمسح من الآية وجواب آخر ان العام المخصوص انما لا يوجب العلم قطعا لاحتمال خروج البقية ولا احتمال هنا لان الاجماع انعقد على بقاء البقية تحت هذا العام فهو موجب للحكم قطعا
وفيه انه يقتضي ثبوت الوصية
في حق كل واحد واحد

فان قلت قد ثبت بالنص ان الغاية هو المرافق والكعبان
قلت العرف جرى بين الناس بابتداء الغسل من الاصابع
[illegible]

ا قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او كافر او بري من الاسلام او ما اشبه ذلك لو فعل كذا فهذا على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة معروفة في كتاب الايمان واذا اتى بالشرط فقد قيل ان كان عنده انه يكفر متى اتى بالشرط ومع هذا اتى به فكفارته ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده انه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر وكان عليه كفارة اليمين ... مولانا عبد الكريم

قيمتها وتعتق بعدها اي بعد السعاية لان عرض عليه الاسلام فابى وبقي بحالها
لان عرض فأسلم اي تكون ام ولد كما كانت فان ادعى ولد امة مشتركة
اي بين المدعي وبين آخر يثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمة ولدها لانه لما استولد الجارية ثبت النسب في النصف لمصادفته
ملكه فيثبت في الباقي ضرورة لان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتعلق من مائين
فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها لحرمة الوطي
بخلاف وطي جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد
به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن يدل عليه
قوله انت ومالك لابيك فيراد المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فيصير قبيل
الوطي ملكا للاب ليكون الوطي حلالا فلا يجب العقر وفيما نحن فيه وقع الوطي
في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطي فيحرم فيجب العقر والتملك ثبت
ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي فلا يجب
قيمة الولد ولو ادعياه معا فهو منهما خلافا للشافعي فان عنده يرجع
الى قول القائف وهو الذي يتبع الآثار للآثار في الابناء وهي ام ولدهما وعلى
كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابن الذي المعز يو اخذا باقراره
وورثا منه ارث اب الذي الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب
عليهما ولو ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب الولد وقيمته
لانه وطي معتمدا على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب
وحر بالقيمة لا الامة اي لا تصير ام ولد له اذ لا ملك
له فيها حقيقة ان صدقه مكاتبه اي انما يثبت النسب ان صدقه
المكاتب وعند ابي يوسف رح لا يشترط تصديق المكاتب وان لا يثبت

الحلف بالفتح وسكون اللام مصدر وبكسر اللام القسم وبكسر الحاء وسكون اللام العهد

... ان الايمان مبنية على العرف فلا تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وبالا فلا. شرح

نسبه لانه اذا ملكه يوما اي ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب لكن اذا
ملك المولى الولد يوما

اليمين تقوى الحنث

ذكر الله تعالى او التعليق متى ثلث اي الايمان التي اعتبرها الشرع وترتب
عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على
الفعل الماضي صادقا او غيبت بترتب الاحكام عليها ترتب المواخذة على الغموس
وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة فحلفه على فعل او ترك ماض كاذبا
عمدا غموس بحكم ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مصطلح اهل الكلام وهو المصدر
اعم من ان يكون قائما بالفعل او بالجماد اذ نحو والله لقد هبت الريح فان
قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت
يقدر كلمة كان او يكون لانه ارتبط في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم
الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله فحلفه ثم بين حكم الغموس بقوله يأثم به
ثم عطف على قوله كاذبا قوله او ظانا انه حق وهو خلافه لغو ثم بين حكمه
بقوله يرجى عفوه ثم عطف على فعل او ترك قوله وعلى آت منعقدة
الاحسن ان يقال وآت منعقدة بلا كلمة على لئلا يكون معطوفا على ماض فانه اذا
ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر لقوله آت موصوف
وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط
لفظ على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير ملفوظ
فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره
وهو من اي اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام
يحصل اولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المتعلق بزمان الحال
اذا حصل في النفس فعبر عنه باللسان فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع السماء و... بكواكب دريّة [illegible]
[illegible] اعلی شانها؛ حمد ان حدای واکه [illegible] قدرة صنع وی
[illegible] ایلا کند جون بیضیا دعرشی در دامنها کلاء القلوب بحکمته غفر
الذنوب برحمته ستر العیوب برافته سبحانه ما شانها) دانا
[illegible] در همان غفار جرم مجرمان ستار عیب [illegible] ابلجه اوز [illegible]
هبت نسیم ولایة في قلب اهل بلاية اما سموم قضایه فنعکس
ذال ابانها کاه از نسیم لطف وی بتخانها مسجد شود کاه از
سموم قهر وی مسجد شود بتخانها

طلع النبي المصطفى كالبدر يطلع في الدجى بكماله بلغ العلى صلوا
عليه وآله صدر الشريعة في الورى بدر الطريقة في الهدى في الد[illegible]
قد غلب العدا صلوا عليه وآله لولاه ما خلق الفلك لولاه
ما نزل الملك لولاه لم عاص هلك صلوا عليه وآله

حضرت عبد الرحمن جامي رانست

سبحان من تحير في ذاته سواه؛ فهم خرد بکنه کمالش نبرد راه
از ما قیاس ساحت قدسش بود خیال؛ موری کند مساحت گردون ز قعر جاه
بر وحدتش صحیفه لاریب حجتی؛ اینک نوشته است شهد الله بران گواه
بر عز او اضافه شاهی بود جنان؛ برکی دو جوب پاره [illegible] نام شاه
حالم بت ندامت [illegible] خجالت است؛ [illegible]

یا ابن آدم تعلم العلم واعمل به فان النائم بالعلم خير من القائم بالجهل والفاضل بالعلم خير من الباكي بالجهل العالم ينفع
علم والعمل لا ينفع بلا علم [illegible] ويحل للرجل ان يزيد على بيت صديقه ويبلغ قدره والاكل منه؛ امراة سمعت زوجها انه طلقها [illegible]
ولا تقدر ان تمنع نفسها فلها ان تقتله في الوقت الذي يريد قربانها وقبل الاجل ان يقتله وعليه العقوبة [illegible]
مرض او حدث به دمل فلم يعالجه حتى مات لا يأثم ولو جاع ولم يأكل حتى مات اثم ويفرض عليه واجب [illegible]
يأكل مقدار ما يقويه ويكون قوة له؛ يبتدئ الرجل في حلق عانته من تحت سرته؛ ولا يجوز لاحد من العوام ان [illegible]
بمعروف على القاضي او المفتي او العالم الذي اشتهر علمه لانه اساءة في الادب لانه ربما تدارك مع انه في ذلك [illegible]
لا يفهم ذلك؛ الطاير اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع في حالة الغليان فالكل فاسد [illegible]
وان وقع بعد ما سكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويوكل؛ [illegible]
شهد منفردا في حوادث الصبيان يقبل شهادته؛ فارة وقعت في خمر ثم استخرجت قبل ما تفسخ [illegible]
خلا لا بأس بأكله وان انتفخت ثم استخرجت ثم صارت الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا [illegible]
عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قايم فيه من فتاوى قاضيخان وفي مواهب الرحمن [illegible]
السكران اسلام وفي الغاية انه لو رجع يجبر ولا يقتل وكذا المكره اذا رجع وكذا الذي صار مسلما [illegible]
او بتبعية الابوين اذا بلغ ورجع وكذا الذي شهد باسلامه رجل وامراتان ثم يجحد يجبر ولا يقتل؛
في الخلاصة فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام [illegible] الشيخ الامام الاجل [illegible]
انه يفسد وقيل لا يفسد وبه يفتى؛ ومن فعل خضاب السواد ليزين نفسه للنساء وليحبب نفسه [illegible]
فذلك مكروه وعليه عامة المشايخ [illegible] وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة؛ من معيد المستفيد نقلا عن [illegible]
المغنى [illegible] باب الحظر والاباحة انعام الموبد والمخلد بمنزلة الملك يجوز شراؤه وبيعه [illegible]
الاملاك [illegible] وفي التفسير اقطع الامام ارضا لقوم فخصهم بها فباعوها جاز لوجود التمليك ولا [illegible]
الملك؛ في الخلاصة ولا تعتد في بيت الزوج في علة الفرقة هكذا في الفتاوى الصغرى
الفرقة التي تحتاج الى قضاء القاضي خمسة الفرقة بالجب والعنة والثاني بخيار البلوغ وهي طلاق
والثالث بعدم الكفاءة وهي فسخ الرابع باسلام المراة ويكون طلاقا الخامس بان [illegible]